

تخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء

للشيخ/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ*

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن حضور الخصوم مجلس القضاء في اليوم المحدد للنظر في الدعوى المقدمة للقاضي يؤدي إلى تمكن كل خصم من مواجهة الخصم الآخر ، والرد على ما يقدمه من وقائع وأدلة ، وهذا بدوره يؤدي إلى كفالة حق الدفاع .

ولعل المقصود من حضور الخصوم هو حضور ذات المدعي ، والمدعى عليه ، أو ممثليهما الشرعيين في الجلسة المحددة من القاضي للنظر في الدعوى .

وتخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء له عدة صور : لأنه إما أن يتخلف المدعي ، أو يتخلف المدعى عليه ، أو يتخلفا معاً ، ولكل صورة من هذه الصور حكمها في الشرع والنظام .

* حصل على درجة الليسانس من كلية الشريعة بالرياض، وعلى درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الملك سعود بالرياض، ويعمل حالياً عضو الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية

الصورة الأولى: تخلف المدعي عن حضور مجلس القضاء:

لم أجد فيما بين يدي من المصادر كلاماً للفقهاء حول تخلف المدعي عن حضور مجلس القضاء في القضية التي ادعاها على خصمه؛ لأن الأصل حضوره، إذ هو الخصم المهتم برفع الدعوى، وموالة الإجراءات بغية التوصل إلى الحكم الحاسم للنزاع. إلا أنه يتصور تخلف المدعي عن الحضور في حالة ادعائه كذباً على خصمه، ليشغله بالحضور لمجلس القضاء، خاصة إن كان خصمه من ذوي الهيئة والمكانة، فإنه في الغالب يتأذى بالحضور لمجلس القضاء.

أما في نظام القضاء السعودي، فإنه قد وضع لهذه الصورة نص يحكمها فالمادة «٣٨» من نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٣٥٠ هـ تنص على أنه: «إذا حضر المدعى عليه، أو وكيله في الخصومة، ولم يحضر المدعي، أو وكيله في الخصومة، ولم يبد عذراً مقبولاً لدى القاضي قبل قرار شطب القضية، فللمدعى عليه حق طلب شطب الدعوى، وعلى المحكمة إجابة طلبه في نهاية الجلسة.

ويلاحظ أن هذا النص يقرر جزاء الشطب، أي استبعاد القضية من جدول القضايا، ومع بقائها قائمة يجوز للمدعي تجديدها بتحديد جلسة جديدة يخبر بها المدعى عليه، والشطب هنا يعتبر جزاء على غياب المدعي دون عذر مقبول، ويجوز للمحكمة الشطب من تلقاء نفسها، كما يجوز للمدعى عليه طلبه، ويجب على المحكمة إجابته إلى طلبه في نهاية الجلسة. (١)

أما إذا شطبت القضية مرتين فقد جاء في التعميم الصادرة من وزارة العدل والمبلّغة لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة، أنه لا ينظر في القضية التي شطبت مرتين إلا بأمر من المقام السامي. (٢)

(١) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢٥.

(٢) انظر التصنيف الموضوعي لتعميم وزارة العدل ٢٥١/٣، التعميم رقم ١/١ ت في ١٤٠٧/١ هـ.

وهذا ما تنص عليه المادة «٣٢» من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادرة عام ١٣٧٢هـ (٣).

وقد أفتى سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة سابقاً الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - بأن المدعي إن تكرر منه التخلف عن الحضور لمجلس القضاء مرتين تشطب دعواه، ولا ينظر فيها إلا بأمر عال من مجلس الوزراء. (٤)

كما أن النظام الوضعي جاء فيه: إذا لم يحضر المدعي، وحضر المدعى عليه جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى، أو تأمر بتأجيلها، ولكن يجري العمل في مثل هذه الأحوال على أن المدعى عليه إذا وجد أن المدعي قد تخلف عن الحضور فإنه ينسحب هو أيضاً، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بشطب الدعوى.

وتنص المادة (٥٢٦) من نظام المحكمة التجارية السعودية على أنه إذا غاب المدعي أمكن للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة إصدار قرار غيابي بسقوط حق المحاكمة، أي إبطال العريضة المقدمة من قبل المدعي الغائب، وفي هذه الحالة تزول عريضة الدعوى، وتزول كافة الآثار المتولدة منها. (٥)

وفي ذلك حفظ لحقوق المدعى عليهم، من وقوعهم في الدعاوى الكيدية التي لا يقصد من ورائها إلا التنقيص من قدر المدعى عليه، وإتعبه بالمجيء إلى مجلس القضاء.

الصورة الثانية: تخلف المدعى عليه من حضور مجلس القضاء:

- حضور المدعي، وتخلف المدعى عليه هو الصورة الأكثر شيوعاً في واقع المحاكم قديماً وحديثاً

والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة إلى حضور مجلس القضاء، وعدم

(٣) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٩.

(٤) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٣٩١ - ٣٩٢.

(٥) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

تخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء

التأخر (٦)، لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أَوْلَاكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٧﴾، وقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله جل جلاله، وأن من أعرض عن ذلك كان ظالماً فاجراً. (٨)

ولما كان الذي يُطبَّق أحكام الله عز وجل على المتخاصمين هو الحاكم، فقد كانت الإجابة إلى دعوة التحاكم إليه واجبة لا يجوز الإعراض عنها، ولا التأخر.

وقد روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال: كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة، فدُعي إلى رسول الله ﷺ وهو مُحَقِّقٌ أذعن، وعلم أن النبي ﷺ سيقضي له بالحق، وإذا أراد أن يظلم، فدُعي إلى رسول الله ﷺ أعرض، وقال: انطلق إلى فلان، فأنزل الله هذه الآيات، فقال رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه شيء فدُعي إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لا حق له». (٩)

ولقد اختلف الفقهاء في حضور المدعى عليه إلى مجلس القضاء، هل هو شرط لصحة الدعوى، أو هو أثر من آثارها؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه أثر من آثارها، بحيث تصح الدعوى، ويجب على

(٦) انظر روضة القضاة للسمناني ١٧٣/١، تبصرة الحكام ٣٠٢/١، شرح أدب القاضي للخصاف ٣٢٣/٢ - ٣٢٨، أدب القضاء للسروجي ص ١٥ - ١١٦، فتح القدير ١٤٢/٦، حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٥، روضة الطالبين ١٩٣/١١ - ١٩٤، مغني المحتاج ٤/٤٠٦، تحفة المحتاج ١٠/١٩٠، كشاف القناع ٣٢٨/٦، المغني ١٤/٤١ - ٤٢، الكافي ١١٧/٦، منتهى الإرادات ٥/٢٨٠، المستوعب ٣/٣٢٢، معونة أولي النهى ٩/١١٣ - ١١٤، نظرية الدعوى ص ٤٩٩ - ٥٠٠، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٥٠٤، أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢١.

(٧) سورة النورة الآيات: ٤٨ - ٥١.

(٨) انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٩٨.

(٩) أخرجه الدارقطني ٤/٢١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٠، وهذا حديث مرسل، ولكنه ورد متصلاً من طريق الحسن نفسه عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: «من دُعي إلى السلطان فلم يجيب فهو ظالم لا حق له»، انظر كنز العمال ٣/٢٠٨، وقال الهيثمي - رحمه الله -: رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي، انظر مجمع الزوائد ٤/١٩٨، تفسير ابن كثير ٣/٢٩٨.

القاضي بالاستناد إليها، دعوة المدعى عليه، إلى الحضور إلى مجلس القضاء، فإن حضر فقد تم المطلوب، وإن لم يحضر، تابع النظر في الدعوى في غيبته، واستمع إلى بيّنة المدعي، وأصدر حكمه في الدعوى. (١٠)

أما الحنفية فقد منعوا الحكم على الغائب الذي لم يدافع عن نفسه (١١)، واحتجوا لذلك بقول النبي ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع ما يقول الآخر». (١٢)

ولكن الحنفية اختلفوا بعد ذلك في أثر عدم حضور المدعى عليه، هل يمنع صحة الدعوى برمتها؟ أو أنه يمنع إصدار حكم فيها؟ فذهب بعضهم إلى أن حضور المدعى عليه شرط لصحة الدعوى، بحيث لا ينظر القاضي فيها ما لم يكن المدعى عليه حاضراً، وذهب آخرون - وعليه الفتوى عند المتأخرين - إلى أن الدعوى صحيحة بدون حضور المدعى عليه، ويجب على القاضي دعوته ولو بالقوة إذا لزم الأمر، فإن كان غائباً وكلّ القاضي من ينوب عنه في هذه الخصومة وقضى عليه وهو غائب. (١٣)

هذا ما يتفق - في النهاية - مع مذهب الجمهور (١٤)، بحيث إذا بلغ المدعى عليه إشعار القاضي بوجوب حضوره، فإما أن يحضر بنفسه، أو يقيم وكيلاً عنه، أو يؤدي الحق الذي عليه، فإن امتنع عن هذا كله بغير عذر شرعي فطريق إحضاره بالأعوان.

والأصل في الإحضار بالأعوان قول الله عز وجل: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَدْلَىٰ أَدْلَىٰ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١٣٧﴾ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ

(١٠) انظر الفتاوى الهندية ٣/٤، الأصول القضائية ص ٣٠، النظام القضائي الإسلامي ص ٢٦٦، نظرية الدعوى ٣٠١/١، الدعوى وسبب الدعوى في الفقه ص ٥٤.

(١١) انظر بدائع الصنائع ٢٢٣/٦، معين الحكام ص ٥٤، قرّة عيون الأخبار ٣٧٨/١، الدعوى في الفقه، ص ٥٤.

(١٢) هذا جزء من حديث يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد ٣٨٧/٢، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي، وقال: هذا حديث حسن ٦١٣/٣، وله طرق أخرى يتقوى بها، انظر إرواء الغليل ٢٢٦/٨.

(١٣) انظر بدائع الصنائع ٢٢٣/٦، معين الحكام ص ٥٤، قرّة عيون الأخبار ٣٧٨/١، الدعوى في الفقه ص ٥٤.

(١٤) انظر معين الحكام ٩٧ - ٩٩، أدب القاضي لابن القاص ٢٠٠/١، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٨٩، فتح القدير ١٤٢/٦، حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٥، روضة الطالبين ١٩٣/١١ - ١٩٤، مغني المحتاج ٤٠٦/٤، كشف القناع ٣٢٨/٦، المغني ٤١/١٤ - ٤٢، الكافي ١١٧/٦، منتهى الإرادات ٢٨٠/٥، المستوعب ٣٢٢/٣، معونة أولي النهي ١١٣/٩ - ١١٤، نظرية الدعوى ص ٤٩٩ - ٥٠٠، القضاء ونظامه ص ٥٠٤، أصول المرافعات ص ٤٢١.

أن يأتوني مُسَلِّمين ﴿١٥﴾

فعلى هذا الأصل يرى الفقهاء أن على القاضي أن يبعث إليه أحداً من أعوانه، أو يبعث إلى صاحب الشرطة، فيعرفه حال المدعى عليه، ويطلب جلبه بقوة التنفيذ بعد أن يتحقق القاضي رفض المدعى عليه، وضرورة استحضاره بهذا الإجراء. (١٦)

فإذا حضر، ولم يكن له عذر مقبول لتأخره، وامتناعه، فللقاضي تعزيره، إن رأى ذلك بحسب ما يراه تأديباً له إما بالكلام، وكشف رأسه، أو بالضرب، والحبس ولكن بعد ثبوت امتناعه بشاهدين لدى القاضي. (١٧)

أما إن كرر امتناعه، ولم يحضر مع الأعوان، فللقاضي حينئذ إنذاره بالعقاب، وتنفيذه فيه على حسب ما يقتضيه الحال، وقد ذكر الفقهاء صوراً للإنذار بالعقاب، ذات وسائل مختلفة هي:

الطرق على بابه:

وذلك بأن يبعث القاضي من ينادي على باب المدعى عليه إن لم يحضر في ظرف ثلاثة أيام سُمِّرَ بابه، وختم عليه، ويكون هذا النداء بحضور شاهدي عدل من جيرانه، أو من غيرهم. (١٨)

تسمير بابه وختمه:

فإذا كرر المدعى عليه المطلوب في أيام النداء الثلاثة عدم الحضور، فقد أجاز الفقهاء تسمير بابه، ثم الختم عليه، وذلك بعد أن يثبت عند القاضي أنها داره، وأنها تخصه، وليس معه فيها أحد، ويكون هذا الإجراء دافعاً لخروجه، ومبالغة في الإعذار إليه وقطعاً لحجته. (١٩)

(١٥) سورة النمل الآية: ٣٧ - ٣٨.

(١٦) انظر تبصرة الحكام ١/٣٠٢، شرح أدب القاضي ٢/٣٢٣ - ٣٢٨، أدب القضاء للسروجي ص ١١٥ - ١١٦، المغني ١٤/٤٢ - ٤٢، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٥٠٤، أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢١.

(١٧) المراجع السابقة.

(١٨) انظر البحر الرائق ٧/١٩، تبصرة الحكام ١/٣٠٢، حاشية قليوبي ٤/٣١٣، المغني ١٤/٤١ - ٤٢، القضاء ونظامه ص ٥٠٦.

(١٩) انظر البحر الرائق ٧/١٩، تبصرة الحكام ١/٣٠٢، المغني ١٤/٤١ - ٤٢، القضاء ونظامه ص ٥٠٦.

فإذا حضر في إحدى هاتين الصورتين جرت محاكمته على الأصول المقررة، وللقاضي معاقبته على امتناعه وتغيبه. (٢٠)

أما إن استمر في تغيبه، وامتناعه، وكرر الغياب عن مجلس القضاء مرة بعد المرة، فلا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: ألا يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه:

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بالأموال، وأن يكون له مال معلوم.

ففي هذه الحالة يرى الفقهاء الحكم عليه بعد الإعذار إليه، بأن يبعث القاضي من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل، أنه إن لم يحضر مع خصمه أقام عنه وكيلًا وحكم عليه،

فإن لم يحضر أقام القاضي وكيلًا عنه، وسمع البينة، وحكم عليه بموجبها. (٢١)

الحالة الثانية: أن يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه:

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بحقوق الأدميين، مما يوجب إقامة الحد أو القصاص على المدعى عليه المطلوب.

ففي هذه الحالة ذكر الفقهاء أن على القاضي أن يطلب من السلطان أو نائبه أن يبعث من يثق به من أهل الصلاح لتفتيش داره، وإخراجه منها مع اصطحاب بعض الصبيان،

والنساء الثقات لعزل حرم المطلوب، حتى يتمكنوا من إحضاره. (٢٢)

وأجاز بعضهم التضييق عليه في هذه الحالة حتى يخرج، فإن كان في موضع حصين

أمر ولي الأمر بالدخول عليه، ولو بهدم أو غيره؛ لأنه حينئذ معاند للسلطان، لكن يشترط لذلك أن يكون مع المدعي بينة معتبرة على دعواه، فإن لم يكن للمدعي بينة فلا يجوز

الهجوم عليه. (٢٣)

وجاء في المادة رقم «٢٩» من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ما نصه: «إذا

(٢٠) انظر تبصرة الحكام ٣٠٢/١.

(٢١) انظر شرح أدب القاضي ٣٢٩/٢، البحر الرائق ١٩/٧، تبصرة الحكام ٣٠٢/١، حاشية قليوبي ٣١٣/٤، المغني ٤١/١٤ - ٤٢، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٥٠٦.

(٢٢) انظر المراجع السابقة.

(٢٣) المراجع السابقة.

تكرر تخلف الخصم عن قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفياً، وتسمع البينة، ويحكم عليه غيابياً». (٢٤)

الصورة الثالثة: تخلف الخصمين كليهما عن حضور مجلس القضاء:

إذا تخلف جميع الخصوم عن الحضور أمام المحكمة سواء في الجلسة الأولى أو في أي جلسة تالية، دون تقديم عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة قبل الجلسة أو بعد الجلسة فيجب على المحكمة التي تنظر في الدعوى شطب القضية، أي استبعادها من جدول القضايا، وهذا الاستبعاد لا يؤدي إلى زوال الدعوى، وزوال الخصومة، فالدعوى تظل قائمة طالما ظلت القضية مشطوبة.

والدليل على ذلك هو إمكانية قيام المدعي بتجديد الدعوى، وإعادتها إلى الحركة عن طريق طلب تحديد تاريخ جديد لجلسة جديدة يتم إعلام المدعى عليه بها. وإذا شطبت إحدى الدعاوى، وقام المدعي بتجديدها، وبعد ذلك عاد المدعي إلى الغياب عن الجلسة، فأعيد شطب القضية مرة أخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز سماع الدعوى من جديد إلا بأمر عال صريح يصدر بسماعها، وذلك زيادة في عقاب المدعي، وعدم اكترائه بالدعوى التي رفعها أمام المحكمة. (٢٥)

وهذا هو نفسه الإجراء الذي يتخذ في حق المدعي لو تخلف عن الحضور كما في الصورة الأولى السابقة.

وقد نصت المادة رقم «٣٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أنه: «إذا لم يحضر المتداعيان، ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحددة، ولم يتقدم من المدعي عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم، فعلى المحكمة شطب القضية، وللمدعي أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية، وإذا تركها بغير عذر أيضاً تشطب، ولا تسمع إلا

(٢٤) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٨.

(٢٥) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢٧.

بأمر صريح صدر بسماعها». (٢٦)

الأثر المترتب على هذه المسألة:

لهذه المسألة أثر عظيم في الواقع العملي، إذ إن تكرار تخلف الخصوم يؤدي إلى تضييع وقت القاضي، وإشغاله عن أمور أخرى ينبغي أن تنظر ويحكم فيها، إضافة إلى إطالة سير القضية.

أما تكرار تخلف المدعى عليه، فيترتب عليه أثر، وهو القضاء عليه غيابياً، وفي ذلك ضياع لحقه في دفع الدعوى، وردّها، وتبيين ما لديه من حجج وبراهين. أما تكرار تخلف المدعي فمن الآثار المترتبة على تخلفه شطب القضية في المرة الأولى وعدم النظر فيها إلا بأمر عال في المرة الثانية.

كما أن إجابة كل من الخصمين لصاحبه، وحضوره لمجلس القضاء يؤدي إلى سماع القاضي لحججهما، ومعرفة كل واحد منهما ما له وما عليه، فبذلك يحصل العدل في الحكم، ويطبق الشرع، وتصل الحقوق إلى مستحقها، وهذا ما دعا إليه الدين الحنيف. هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

المراجع والمصادر:

- ١ - أخبار القضاة، لابن حيان: وكيع بن محمد بن خلف، تحقيق: عبدالعزيز المراغي، ط ١ القاهرة، مطبعة الاستقامة ١٣٦٩هـ.
- ٢ - أدب القاضي، لابن القاص: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط ١، الطائف، مكتبة الصديق ١٤٠٩هـ.
- ٣ - أدب القاضي، للماوردي: أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محي هلال سرحان ط بدون، بغداد، مطبعة الإرشاد ١٣٩١هـ.
- ٤ - أدب القضاء، لابن أبي الدم: أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط ٢، دمشق، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- ٥ - أدب القضاء، للسروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني ط ١ بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤١٨هـ.
- ٦ - أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، لـ: د. نبيل إسماعيل عمر، ط بدون، القاهرة، مطبعة أطلس ١٩٩٣م.
- ٧ - الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط بدون بيروت، دار المعرفة.
- ٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون اليعمرى، تحقيق: جمال مرعشلي، ط ١ بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- ٩ - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، تأليف لجنة متخصصة بوزارة العدل، ط ١ الرياض، طبع وزارة العدل.
- ١٠ - تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ط ٥، الرياض، مطابع الحكومة، ١٣٩٨هـ.
- ١١ - حاشية المقنع، للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط ٣، الرياض المطبعة السعيدية.
- ١٢ - حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين، ط ٣، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ.
- ١٣ - رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، ط ١، الرياض، مطابع الحكومة.
- ١٤ - روضة الطالبين، للنووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.
- ١٥ - روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني: علي بن محمد بن أحمد الرحبي، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
- ١٦ - شرح أدب القاضي، للخصاف: عمر بن عبدالعزيز البخاري، بغداد، مطبعة الإرشاد بوزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٨هـ.
- ١٧ - شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط ١، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.
- ١٨ - شرح منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.
- ١٩ - الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، ط ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.
- ٢٠ - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، للحميضي: عبدالرحمن إبراهيم، ط ١، مكة، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.
- ٢١ - الكافي، لابن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط ١، المكتب الإسلامي ١٣٨٢هـ.
- ٢٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
- ٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٤ - المستوعب، للسامري: نصير الدين محمد بن عبدالله، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ط ١، بيروت، دار الخضر ١٤٢٠هـ.
- ٢٥ - معونة أولي النهى، شرح المنتهى، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ط ١، بيروت، دار الخضر ١٤١٦هـ.
- ٢٦ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام الطرابلسي علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، ط ٢، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ.
- ٢٧ - المغني، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو ط ٢، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.
- ٢٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
- ٢٩ - منتهى الإرادات، لابن النجار تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط ١، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.
- ٣٠ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدني والتجاري، لمحمد نعيم ياسين، ط ٢، الأردن، دار النفائس ١٤١٩هـ.